ثم اسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح منه ويبطل احرامه
ويخرج منه بردته فيه ولا يجب على مجنون ولا يصح منه ان عقده بنفسه وكذا لو عقده له وليه
ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا احرامه به كالصوم ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر
والبلوغ والحرية فلا يجب على صغير ولا قن وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه و
يصح منهم ولا يجزئ عن حجة الاسلام الا ان يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق في الحج قبل الخروج
من عرفة او بعده قبل فوت وقته ان عاد فوقف ويلزمه العود ان امكن وفي العمرة قبل طوافها
فيجزيهم قال الموفق وغيره في احرام العبد والصبي انما يعتد باحرام موقوف موجود من
اذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال المجد وجمع ينعقد احرامه موقوفا فاذا تغير حاله
تبين فرضيته ولو سعى قن او صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ و
قلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزئه ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا
تكراره وخالف الوقوف اذ هو مشروع ولا قدر له محدود وقيل يجزيه اذا اعاد السعي و
يحرم المميز باذن وليه وليس له تحليله ولا يصح بغير اذنه وعن غير المميز يحرم عنه وليه ولو
كان الولي محرما او لم يحج وهو من يلي ماله ولا يصح من غير الولي من الاقارب وان اذن
لمن يحرم عنه جاز ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام له فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي
وكلما امكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه وسواء احضره الولي فيها او غيره
وما عجز عنه فعله عنه الولي لكن لا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج
اي ان كان الولي محرما وقع عن نفسه وان كان حلالا لم يعتد به وان امكن الصبي ان يناول
النائب الحصى ناوله والا استحب ان توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فيرمى عنه فان وضعها
النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن وان امكنه ان يطوف فعله والا طيف به محمولا
او راكبا ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه اولا لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض
ولم يوجد من الحامل الا النية كحالة الاحرام وتعتبر النية من الطائف به ويأتي في باب
دخول مكة وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع
عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال
وليه ان كان انشأ السفر به تمرينا على الطاعة وان سافر الصبي معه للتجارة او خدمة او الى مكة
ليستوطنها او ليقيم بها لعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي وعمده هو ومجنون خطأ فلا يجب بفعلهما شيء الا فيما يجب على المكلف في خطائه
ونسيانه وان فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه لبرد او تطييبه لمرض او حلق رأسه
فكفارته على الولي ايضا وان وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا
يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات
او احصار لكنه اذا اراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على المقضية فلو
خالف وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزيه
عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام و
القضاء لا يأتي نظيره في العبد وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا
الا باذن زوج فان فعلا انعقد ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله
اثمت وله مباشرتها وان كان باذن او احراما بنذر اذن لهما فيه او لم يأذن فيه للمرأة لم يجز
تحليلهما وللزوج وللسيد الرجوع في الاذن قبل الاحرام ثم ان علم العبد برجوع سيده ثم

اذنه

اذنه فكالو لم يأذن والا فكالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه ويلزم العبد حكم جنايته كمحرم
فان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء ويصح
في رقه وليس للسيد منعه من القضاء ان كان شروعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل اتيانه بما
لزمه من ذلك لزمه ان يبتدئ بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبتدئ بنذر او غيره قبل
حجة الاسلام فان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه
يمضي فيها ثم يقضيها ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وان تحلل لحصر او حلله سيده
لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه واذا افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن ولو باعه
سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه وله فسخ البيع ان لم يعلم الا ان يملك بائعه
تحليله فيحلله المشتري وليس للزوج منع امرأته من حج فرض اذا كملت الشروط ونفقتها
عليه بقدر نفقة الحضر والا فله منعها من الخروج اليها والاحرام به لا تحليلها ان احرمت به
وليس له منعها ولا تحليلها من العمرة الواجبة وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستأذنه
وان كان غائبا كتبت اليه فان اذن والا حجت بمحرم ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة دون المبتوتة
ويأتي في العدد ولو احرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز ان تحل وليس
للوالدين منع ولدهما من الحج الفرض والنذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه و
لهما منعه من التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد ولكن ليس لهما تحليله ويلزمه طاعتهما في
غير معصية ولو كانا فاسقين وتحرم طاعتهما فيها ولو امره والده بتأخير الصلاة ليصلي به
آخرها ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة ولولي سفيه مبذر تحليله ان احرم بنفل وزادت
نفقته على نفقة الاقامة ولم يكتسبها والا فلا وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه ويدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق ولا يحلله مدينه ويأتي في الحج فصل الشرط الخامس
الاستطاعة وهي ان يملك زادا او راحلة لذهابه وعوده او ما يقدر به على تحصيل ذلك
فيعتبر الزاد مطلقا مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله
ان وجده يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة والا لزمه حمله والزاد ما
يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه
ليؤثر محتاجا او رفيقا وان تطيب نفسه بما ينفقه ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله
واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة ويشترط
ايضا القدرة على وعاء الزاد وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي
وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونها من مكي وغيره ويلزمه المشي الا مع عجز كشيخ كبير
ونحوه ولا يلزمه الحبو ان امكنه وما يحتاج اليه من آلتها بكراء او شراء صالحا لمثله عادة
لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك
وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما اشبهه مما
لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه وينبغي ان يكون المركوب جيدا وان لم يقدر على خدمة
نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه وكذا اداته ان كانت ملكه لانه من سبيله فان تكلف
الحج من لا يلزمه وامكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل ان يكتسب بصناعة كالخرز
او معاونة من ينفق عليه او يكتري لزاده ولا يسأل الناس استحب له الحج ولم يجب ويكره لمن
حرفته المسألة قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك يتوكل على ازواد
الناس ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه من كتب ومسكن للسكنى او يحتاج الى اجرته لنفقته

Copyright © King Saud University